



قرار رئيس الجامعة
 رقم (٨٩) بتأريخ ١٤٠٠ / ١ / ١٩٩٣

رئيس الجامعة :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٣٦) بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٧ بشأن إنشاء مركز الخدمة لاستشارات البحثية واللغات بكلية الآداب بجامعة المنوفية كوحدة ذات طابع خاص
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ على اللائحة الداخلية لمركز الخدمة لاستشارات البحثية واللغات بكلية الآداب كوحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري
- وعلى كتاب السيد أ. رئيس الإدارة المركزية للمخيرة المالية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لمركز المذكور وذلك بعد مراجعتها من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد أ. وزير المالية رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩١
- وعلى اللائحة الداخلية لمركز المذكور المعتمدة من وزارة المالية في ٢٠٠٣/٤٢/٣٠

فـ---

مادة (١) :- اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يعم بأحكام اللائحة الداخلية لمركز الخدمة لاستشارات البحثية واللغات (وحدة ذات طابع خاص) بكلية الآداب - جامعة المنوفية والمعتمدة من الإدارة المركزية للمخيرة المالية - وزارة المالية في ٢٠٠٣/١٢/٣٠

مادة (٢) :- على جميع جهات الاختصاص تفيذ ما جاء بهذا القرار كل فيما يخصه ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

رئيس الجامعة

(أ.د/ عباس علي المنقاوى)

٢٠١١/١٩

MINUFIYA UNIVERSITY
President's Office



جامعة المنيوفية
مكتب السيد الأستاذ الدكتور
رئيس الجامعة

ناتبم : فراو ورئيس الجامعة
وقم (٨٥٢) بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠٤

ربط الشعبة بالشعب الأخرى بمركز الخدمة للاستشارات البحثية واللغات وخاصة فيما يتصل
بالبعد المستقبلي في أنشطة تلك الشعب

توثيق العلاقة التبادلية مع المراكز والوحدات البحثية ذات الصلة بعلوم ودراسات المستقبل في
الداخل والخارج

مادة (٣) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفذ ما جاء بهذا القرار كل فيما يخصه

رئيس الجامعة
أ.د/ عباس علي (المفدوسي)
١٦ / ٥ / ٢٠٠٤

شارع جمال عبد الناصر - شبين الكوم - جمهورية مصر العربية
Gamal Abdul-nasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.
Tel: + (048) 222170 - 317531; Fax: + (02) 5752777

ت: ٢٢٢١٧٠ - ٣١٧٥٣١ (٠٤٨) + فاكس (٠٢) ٥٧٦٣٧٧٧

Web Site :Http:// WWW.Menofia.Eun.eg Hm *** e-mail: Menofia@menofia.eun.eg

شَهِيدُ الْجَنَاحِ الْمُجْبِرِ
الْمَلِكُ الْأَمِيرُ الْمُحَمَّدُ فَيَضْرِبُ
وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

ملف رقم

٢٠٢٠
٢١٩١٢١
ص

١٤٠٣٢٥
٢٠٠٤٢١٥

السيد الأستاذ/ أمين عام جامعة المنوفية

تحية طيبة . . . وبعد ، ،

نتشرف بأن نرفق طيه نسخة من اللائحة الداخلية لمركز الخدمة العامة
للإستشارات البحثية واللغات - كلية الآداب - جامعة المنوفية .
وذلك بعد مراجعتها بواسطة لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد
الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ .

برجاء التكرم باتخاذ إجراءات إصدارها من السلطة المختصة وموافقتنا
بما يتم .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ،

رئيس
الاداره المركزية للخبره المالية

(محاسب / محمد عبد الحلواني)



يسريه . .

اللائمه الداخليه

لمركز الخدمة للإستشارات البحثيه واللغات

كلية الآداب - جامعة المنوفيه

وحدة ذات طابع خاص

اللائحة الداخلية
لمركز الخدمة للإسشارات البحثية واللغات
كلية الآداب - جامعة المنوفية
وحدة ذات طابع خاص

==
== مادة (١)
==
== السند القانوني
=====

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز الخدمة للإسشارات البحثية واللغات - كلية الآداب - جامعة المنوفية - باعتباره وحدة ذات طابع خاص له استقلاله الفنى والمالي والإدارى والمنشأ طبقاً لموافقة رئيس المجلس الأعلى للجامعات بالقرار رقم ٣٦ بتاريخ ٢٧/٨/١٩٩٤م ووفقاً لأحكام المادة رقم ٣٠٧ الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

==
== مادة (٢)
==
== تكوين المركز
=====

يتكون المركز من الشعب التالي:

- ١. شعبة الترجمة .
- ٢. شعبة تعليم اللغات الأجنبية .
- ٣. شعبة البحوث الجغرافية والاستشارات التخطيطية .
- ٤. شعبة النشر والخدمات المعلوماتية .
- ٥. شعبة الدراسات النفسية والاجتماعية .
- ٦. شعبة الدراسات التاريخية والآثرية .
- ٧. شعبة دراسات المرأة الريفية .
- ٨. شعبة معلومات وبحوث طفل القرية .
- ٩. شعبة الدراسات العربية .
- ١٠. شعبة بحوث المستقبليات .

==
== مادة (٣)
==
== أهداف شعب المركز
=====

تهدف شعب المركز إلى:

- تحقيق أغراض معينة لمارسة أنشطة خدمية واستشارية وأكاديمية داخل مجال الشعب ، وذلك في ضوء حكم المادة رقم ٣٠٨ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات ، ويصدر مجلس الجامعة اللائحة الفنية المتعلقة بأنشطة المركز .



مادة (٤)
تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة - لمدة عامين قابلة للتجديد ، وذلك على النحو التالي :

- ١- أ.د/ عميد الكلية
٢- أ.د/ وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
٣- مدير المركز
٤- عضوين من الخارج أو من الداخل من المهتمين بأنشطة المركز
٥- مدير و الشعب داخل المركز
- رئيسا
نائبا للرئيس
عضو وأمينا للمجلس
أعضاء

مع الإلتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٥)
اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس ادارة المركز هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والادارية ووضع السياسات التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وبما لا يتعارض مع أهدافه ، وله على الأخص :

- ١- وضع النظام الداخلي للعمل في المركز وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين به .
٢- وضع القواعد المنظمة لمنح الأجر المكافأة وحوافز العاملين بالمركز ، واعتمادها من رئيس الجامعة مع الإلتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ، أما بالنسبة لغير أعضاء هيئة التدريس براعي الإلتزام بأحكام المواد ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك جدول الأجر المرافق له وقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٣ ، ٢٤ لسنة ١٩٩٧ .
٣- النظر في التقارير الدورية والمركز المالي التي تقدم من مدير المركز .
٤- الموافقة على مشروع الموازنـة السنوية للمرـكـز وحسابـه الخـاتـمـي ومرـكـزـه المـالـي حـسـبـ الـقـوـاـعـدـ الـمـعـوـلـ .
٥- بها في الجامـعـةـ تمـهـيدـاـ لـعـرـضـ عـلـىـ الجـهـاتـ المـخـصـصـ .
٦- وضع القواعد المالية لمحاسبة العمالء من داخل وخارج الجامـعـهـ وفقـ ما جاءـ فـيـ الـلـائـحـةـ التـنـيـفـيـيـ .
٧- لـقـاـنـوـنـ تـنـظـيـمـ الـجـامـعـاتـ وـالـلـوـاـحـ وـالـقـوـانـينـ الـمـنـظـمـهـ لـلـنـواـحـيـ الـمـالـيـهـ فـيـ مـاـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ فـيـ الـلـائـحـةـ .
٨- المـوـافـقـهـ عـلـىـ تـرـشـيـحـ الـخـبـرـاءـ وـالـعـمـالـهـ الـمـؤـقـتـهـ مـنـ دـاـخـلـ الـجـامـعـهـ أـوـ خـارـجـهـاـ لـتـفـيـذـ بـعـضـ أـنـشـطـهـ الـمـرـكـزـ .
٩- للـعـمـلـ الـمـؤـقـتـ وـتـحـدـيـدـ الـأـجـرـ ، معـ الإـلـتـزـامـ بـقـرـارـاتـ وزـيـرـ الـدـولـهـ لـلـتـنـيـفـ الـإـدـارـيـهـ الـخـاصـهـ بـالـمـرـكـزـ .
١٠- عـلـىـ أـنـ تـكـالـيفـ هـذـهـ الـعـمـالـهـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـذـاتـيـهـ الـخـاصـهـ بـالـمـرـكـزـ .
١١- تـفـويـضـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـإـدـارـهـ أـوـ نـائـبـهـ فـيـ بـعـضـ إـخـصـاصـاتـ مـجـلـسـ الـإـدـارـهـ الـتـيـ لـهـ صـفـةـ الـإـسـتـعـاجـالـ .
١٢- عـلـىـ أـنـ تـعـرـضـ لـلـتـصـيـقـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـقـرـبـ جـلـسـةـ ، معـ الإـلـتـزـامـ بـأـحـكـامـ الـقـاـنـوـنـ رـقـمـ ٤٢ـ لـسـنـةـ ١٩٦٧ـ بـشـانـ التـفـويـضـ فـيـ الـإـخـصـاصـاتـ .



مادة (٦)
اختصاصات رئيس مجلس الادارة

رئيس مجلس الادارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

- ١- دعوة المجلس للانعقاد ورئاسته .
- ٢- متابعة تنفيذ السياساته العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز .
- ٣- مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات بالجامعة فيما يتعلق بشئون المركز .
- ٤- التوقيع على الاتفاقيات مع الغير عن الأعمال التي يقدمها المركز وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الادارة .
- ٥- تمثيل المركز أمام الغير .
- ٦- أي اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الادارة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .


مادة (٧)
اختصاصات مدير المركز

يتم اختيار مدير للمركز بحيث تتوافق فيه الكفاءة الفنية والإدارية من بين المتخصصين من العاملين بالجامعة في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وبما لا يتعارض مع أهداف المركز ، ويكون له الإختصاصات التالية :

- ١. الإشراف على سير العمل فنياً وإدارياً ومالياً بالمركز .
- ٢. الإشراف على إعداد الحسابات الختامية والتقارير الدورية .
- ٣. اقتراح وسائل تدبير موارد المركز وإدارتها .
- ٤. اقتراح أسعار المنتجات والخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير .
- ٥. اقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين بالمركز وعرضها على مجلس الادارة .
- ٦. تقديم التقارير المالية الدورية عن نشاط المركز إلى مجلس الادارة .
- ٧. دراسة المشاريع المقدمة للمركز قبل عرضها على مجلس الادارة .
- ٨. إعداد خطة الأنشطة ومشروع الموازنة التخطيطية للمركز .
- ٩. اقتراح تشغيل العمالة المؤقتة وعرضها على مجلس الادارة .
- ١٠. اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط علمي آخر يدخل في اختصاصات المركز .
- ١١. العمل على تطوير مجالات جديدة للنشاط بما يحقق أهداف المركز .
- ١٢. الإشراف على إنشاء وتحديث قاعدة البيانات اللازمة لعمل المركز .
- ١٣. اعتماد مستندات الصرف .

مادة (٨)
اجتماع مجلس الادارة

يجتمع مجلس الادارة مره كل شهر على الأقل بناء على دعوه من رئيس مجلس الادارة أو بناء على دعوه من نائبه في حالة غيابه ، وفي حالة غياب رئيس المجلس يرأس الجلسة نائبه ويليه أقدم الأستاذة بالجامعة ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء .



وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس المجلس
رئيسين معاً محضور الجلسات في سجل خاص يوضع عليه من مدير المركز ورئيس مجلس الإدارة .
وتبليغ قرارات المجلس إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ،
وتعتبر نافذة إذا لم يعرض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاه إلى مكتبه .

مادة (٩)
مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهرياً
مهما تعددت الجلسات ووفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ ابتدأ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ م بشأن
مكافأة عضويه وبدل حضور الجلسات واللجان .

مادة (١٠)
تدبير احتياجات المركز من العمالة المؤقتة

يلتزم المركز بتدبير احتياجاته من العمالة المؤقتة بمراقبة قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام
٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، لسنة ١٩٩٧ ، أو عن طريق الانتداب أو الاعارة ، وأن تكون تكاليف هذه العماله من الموارد
الخاصه بالمركز ، ويراعى عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة ، ولن يتم تعزيز أي بند من
بنود الوحدات ذات الطابع الخاص من الموازنة العامة باية مبالغ تحت أي ظرف .

مادة (١١)
الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ ببداية السنة المالية
للدولة وتنتهي بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية
والتي يقرها مجلس الإدارة وتنضم إليها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن
أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ويدرج ما قيمته %٩٥ من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية بباب
الإستخدامات الجارية ، ويتم توزيع الاعتمادات الإجمالية على البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلى من هذه
الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة %٥ من الزيادة الفعلية في الإيرادات
المخصصة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزارة المالية لدراسة تلك المقترفات في ضوء الأغراض التي حدتها
القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك . وللجامعة ترحيل فائض
الحصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن
وكذلك اللوائح المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .



مادة (١٢) الموارد

- ت تكون موارد المركز من :
- ١- مقابل الخدمات والأعمال والإستشارات التي يؤديها المركز للغير .
 - ٢- التبرعات والإعانات والمنح والهدايا التي ترد للمركز من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية والتي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، مع مراعاة القواعد الصادرة في هذا الشأن وسلطات القبول .
 - ٣- أي موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز.

مادة (١٣) الاستخدامات

- تشمل النفقات السنوية للمركز ما يلى :
- ١- الأجر والكافيات والحوافز .
 - ٢- المصروفات الجارية .
 - ٣- المصروفات الإستثمارية بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

ويكون الصرف من الحساب وفقاً للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط وما ورد بقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقم ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ لسنة ١٩٩٧ م .


مادة (١٤) حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز الخدمة للإساتذات الباحثين واللغات - كلية الآداب - جامعة المنوفية " تودع فيه المبالغ المحصلة من إبراداته المخصصة ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك وموقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعاً ثان .

مادة (١٥) الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي ، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لأحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقابلات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز .

وتتولى الوحدة الحاسبية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهدًا للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .



مادة (١٦)
النقد الأجنبي

يراعاة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالإستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، ويكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للإستيراد من الخارج ، وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي .

مادة (١٧)
قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج ٣٣٠ ح أو النماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

مادة (١٨)
السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥% طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين خزينة المركز ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات التثوية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ١٠٠ ج (مائة جنيه) لمدير المركز ، وبما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائة جنيه) بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرفية الواحدة ، على أن يتم استعادتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن ثلاثة مرات شهرياً .

مادة (١٩)
السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) ولرئيسي مجلس الإدارة بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائة جنيه) وللمرأقب المالي المختص فيما يزيد عن ذلك وفي الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاصتين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أنهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (٢٠)
التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨١ باللحمة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ . مع الإلتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتتحمل المسؤولون بالجهة بالمبلغ تحمل شخصياً في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة طبقاً لكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ م .



مادة (٢١)
تسعير الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد

تؤدى الخدمات والأعمال للجهات كالتالى :

- ١- كلية الآداب بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين) .
- ٢- تؤدى الخدمات والأعمال للجامعة والجهات التابعة لها فيتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥ % من مجموع العناصر السابقة .
- ٣- تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الإقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالي :

أ - تخصص نسبة ٨٠ % لخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة ، على إلا نقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٠ %، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة .

ب - تخصص نسبة ١٥ % لاستخدامها في تمويل الإستثمارات والإحلال والتجديد وتدعم الإمكانيات البشرية والفنية للمركز على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، وأن يتم الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

ج - تؤول نسبة ٥ % من الإيرادات المحققة للمركز إلى الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن تقوم الجامعة بتوريق نسبة ٥ % من الإيراد الشهري وأن يكون السداد بشيك مسحوبا على الحساب الخاص باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

مادة (٢٢)
الحساب الختامي والكشف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأى فيه ، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للمركز مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزير المالية .
ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالإستماراة رقم ٧٥ - ج موضحا به موقف الحساب مصروفًا وإيراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز لذات الفترة .

مادة (٢٣)
المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولاحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال المركز .



مادة (٢٤)
المخازن

تسرى لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

مادة (٢٥)
أموال المركز

تعتبر أموال وأملاك المركز الثابتة والمنقوله أموالا عامة ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز .

مادة (٢٦)
التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٢٧)
القوانين الحاكمة


تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن ضريبة نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدفع ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، واللائحة المالية للموارنة والحسابات ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإرشادي للتثريي وقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقم ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، وكتاب دوري وزارة التنمية الإدارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٢٨)
سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليها ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

يعتمد ”
رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

مجلس منى أبوالغار





قرار رئيس الجامعة
رقم (٨٥) بتأريخ ٢٠٠٤/٦/٥

رئيس الجامعة :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٣٦) بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٧ بشأن إنشاء مركز الخدمة لاستشارات البحثية واللغات بكلية الآداب بجامعة المنوفية كوحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري .
- وعلى قرارنا رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١٩ بشأن العمل بأحكام اللائحة المركزية للمؤتمر المذكور والمعتمدة من الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية في ٢٠٠٣/١٢/٣٠ .
- وعلى اللائحة الداخلية للمركز المذكور والمعتمدة من وزارة المالية .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٦ ، ٢٠٠٤/٤/٢٦ م على اللائحة الفنية المتعلقة بأنشطة المركز المذكور .

قـــــوـــــد

مادة (١) :-

اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار يعمل بأحكام اللائحة الفنية التالية بشأن اختصاصات الشعب التابعة لمركز الخدمة لاستشارات البحثية واللغات بكلية الآداب (وحدة ذات طابع خاص) لها الاستقلال الفني والمالي والإداري :-

١- شعبية الترجمة :-

- المساهمة في ترجمة الدراسات والبحوث العلمية والأعمال الأدبية .
- المساهمة في تعريب منجزات الفكر الإنساني وتيسير الطعون لتوصيل فائدتها إلى القارئ العربي ، مع الاهتمام بالمراجعة اللغوية للأبحاث والدراسات المقدمة باللغات المختلفة .
- إنجاز أعمال الترجمة التي يطلبها الغير وتستند إلى الشعبة وفق القواعد النظامية .
- إجراء دراسات متقدمة نظرية وتطبيقية في بحوث الترجمة تستهدف إيجاد مدرسة للبحث والترجمة على أسس علمية سليمة .
- الاتصال بمراكز البحث المشتغلة بالترجمة وتبادل الدراسات معها ، وعقد ندوات ومؤتمرات عن الموضوعات والقضايا التي تدخل في اهتمامات الشعبة .



تابع : قواو ورئيس الجامعة
وقم (٨٥٢) بتأريخ ٢٠١٣٠

٣- شعبة تعليم اللغات الأجنبية :-

- تنظيم وعقد دورات تأهيلية مركبة للراغبين في تعليم اللغات الأجنبية نطقاً وفهمها وتحريراً وترجمة ، سواء في النطاق الداخلي أو على نطاق المبعوثين للخارج لراغبي الدراسات اللغوية
- المساعدة في تعلم اللغة العربية لغير الناطقين بها من طلاب العلم والمستشرقين وغيرهم .
- نشر الدراسات العربية والحضارة العربية بين الدارسين الأجانب والمستشرقين .
- التعاون مع الجهات المعنية بتعليم اللغات في الداخل والخارج ، وتنظيم وعقد الندوات والمؤتمرات في الموضوعات والقضايا التي تدخل في اختصاص الشعبة .

٤- شعبة المحوث الجغرافية والاستشارات التطبيقية :-

- إجراء البحوث التطبيقية بناء على طلب المؤسسات والهيئات القومية والإقليمية والمحليية والأفراد .

- تنفيذ المسوحات والرصد الميداني للظاهرات الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية لحماية البيئة داخل المدن والريف الصحراوي .

- إعداد وتنفيذ البرامج والمخططات التنموية لإقليم الريفية والصحراوية ، وبرامج تنمية البيئة المحلية .

- تقديم استشارات فنية ذات مستوى عالي في مجال التخطيط الإقليمي والحضري والريفي والبيئي باستخدام تقنيات نظم المعلومات الجغرافية .

- صناعة خرائط ، وأطلس ، ومجسمات المنشآت والمشروعات الهندسية ، بناء على طلب الهيئات والمؤسسات القومية والإقليمية والمحليية والأفراد .

- الإشراف على مراكز البحوث الجغرافية التابعة للمركز والجامعة في أقاليم مصر الجغرافية وإدارة مراكز المعلومات الجغرافية بها .

- إجراء وتنفيذ أعمال الرفع المساحي التي يطلبها الغير .

- إجراء الدراسات وعمل التنبؤات في مجال الظاهرات الطبيعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

- إصدار دوريات علمية عن الجغرافيا والتنمية والتخطيط الإقليمي وبحوث المستقبل .

- عقد دورات تدريبية في مجالات تقنيات إنشاء الخرائط المختلفة والاستشعار عن بعد وأعمال المساحة .

- تنظيم وعقد الندوات والمؤتمرات التي تدخل في اختصاصات الشعبة .

شارع جمال عبد الناصر - شبين الكوم - جمهورية مصر العربية

Ganal Abdul-nasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.
Tel: +(048) 222170 - 317531; Fax: +(02) 5752777
T: ٢٢٢١٧٠ - ٣١٧٥٣١ - ٩٨١٠ + (٠٢) ٥٧٥٣٧٧٧ + فاكس (٠٢) ٥٧٥٣٧٧٧

Web Site : [Http://WWW.Menofia.Eun.eg](http://WWW.Menofia.Eun.eg) *** e-mail: Menofia@menofia.eun.eg



تابع : قرار رئيس الجامعة
وقم (٨٥٢) بتأريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٤

جـ - شـعـبـةـ النـشـرـ وـالـدـهـمـاتـ الـعـلـمـاتـيـةـ :

- تقديم الاستشارات الفنية في مجال تصميم وتحديث ومكانة المكتبات ومرافق المعلومات .
- إصدار الصحف والجلات على أن تستوعب ما يطلب نشره من الشعب العشير وتصدر مجلة تسمى مجلة بحوث مركز الخدمة للاستشارات البحثية واللغات بكلية الآداب .
- تهتم المجلة بالقضايا التي تدخل في نطاق الشعيبة وتنشر الأعمال العلمية المتعلقة بها والمقيدة من أعضاء هيئة التدريس من الكلية أو خارجها .
- تتتألف هيئة التحرير من مجلس إدارة المركز مع إضافة من تراه من المتخصصين في الشعب المتخصصة .
- يكون رئيس مجلس إدارة المركز رئيساً للتحرير وتسند إدارة التحرير إلى وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة مع الاستعانة بمن يراه من المتخصصين في خدمة المجتمع وتنمية البيئة كما يكلف مدير مكتب وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ل القيام بالسكرتارية الفنية للمجلة .
- يبيت في صلاحية الأعمال المقرحة للنشر إلى مختصين متخصصين في موضوع النشر يتم تحديدهم بمعرفة أ.د/ رئيس التحرير .
- يقوم صاحب البحث بتسلیم المادة المطبوعة بعد إجراء التعديلات والتوصيات للتحكيم في الحجم الذي تحدده المجلة .
- يتحمل الباحث تكاليف النشر بواقع " ستة جنيهات " لصفحة الواحدة من المجلة إذا كان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وبواقع " ثانية جنيهات " إذا كان من غيرهم مع مراعاة إضافة ثلاثة صفحات للأدوات الثابتة .
- يتحمل صاحب البحث تكاليف مكافأة التحكيم وقدرها خمسة وسبعين جنيهاً لكل حكم .
- طبع عدد ١٥٠ نسخة من كل بحث برى أنه قابل للنشر ويتم التوزيع وسلم صاحب البحث عدد ١٠ نسخ و ١٠ نسخ مكتب وكيل الكلية ويجوز الإداء للجهات العلمية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي والباقي تباع بثمن رمزى يحدده رئيس التحرير .
- ـ تنظيم وعقد دورات ورفع كفاءة في مجالات المكتبات والمعلومات ونظم إدخالها حاسوبياً ونظم حفظ الوثائق والسكرتارية .
- تنظيم وعقد دورات تدريبية في مجالات النشر والدعائية والإعلان وتحرير المادة الإعلامية .



تابع : قرار رئيس الجامعة
 رقم (٨٥٢) بتأريخ ٣٠٠٤ / ٥ / ٢٠١٦

- القيام بمهام الإعلان عن أنشطة المركز والاتصال بالمراکز المماثلة .
الإشراف على منفذ توزيع المؤلفات الجامعية بالكلية على طلاب الكلية والجامعة بما لا يتعارض مع المنافذ القائمة بتنظيم الجامعة .
إجراء البحوث النظرية والتطبيقية في مجال النشر والمعلومات .
المساهمة في أعمال تحقيق ونشر التراث الإنساني .
تنظيم وعقد الندوات والمؤتمرات في المجالات التي تخص الشعبية .

٥- شعبة الدراسات النفسية والاجتماعية :-

- الإشراف على العيادة النفسية وإدارتها بمعرفة المؤهلين في التخصص لتقديم الخدمة الإكلينيكية لطلاب الجامعة والمجتمع المحلي والعام .
تقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية والعمالية والأسرية والشخصية بالمجتمع المحلي ولمن يطلبها .
إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية والنفسية داخل الحرم الجامعي واستطلاع الرأى العام ،
والتغير الاجتماعي دراسة المجتمعات الجديدة ، والتنمية الاجتماعية .
دراسة وتقديم الخدمات الاجتماعية التي تقدم للمجتمعات في المجالات المختلفة .
دراسة المشكلات الاجتماعية التي تواجه الجماعات والأسر والأفراد .
عقد الدورات التدريبية والتأهيلية في مجالات العمل الاجتماعي وخدمة الفرد والجماعة
والمجتمع ، وفي مجال تنظيم الأسرة . وفي مجال التنمية الاجتماعية والنفسية .
تنظيم وعقد الندوات والمؤتمرات عن القضايا التي تدخل في اهتمام الشعبية .

٦- شعبة الدراسات التاريجية والاثرية :-

- جمع وتنظيم وحفظ الوثائق التاريخية الخاصة بالإقليم الذي تخدمه الجامعة .
إجراء البحوث التاريخية عن المحافظة والإقليم والعمل على نشرها .
إجراء المسوح الخاصة بالمناطق الأثرية داخل المحافظة وخارجها .
القيام بأعمال تصنيف المقتنيات الأثرية بالإقليم والمحافظة .
تقديم الاستشارات في مجال إنشاء وتنظيم وإدارة المتاحف التاريخية الإقليمية
إنشاء أطاليس ومخطلات للنقوش التاريخية القديمة .
تنظيم وعقد الندوات والمؤتمرات عن القضايا التي تدخل في اهتمام الشعبية .



تابع : قرار ورئيس الجامعة
وقم (٣٠٤ / ٦ / ٢٠٠٤) بتاريخ

- شعبة دراسات المرأة الريفية :-

- توفير البيانات والمعلومات والدراسات حول أوضاع المرأة الريفية في مختلف المجالات .
- تحديد أوجه النشاطات التي يمكن من خلالها تعظيم مساهمة المرأة في التنمية بالمجتمع والبيئة الريفية .
- إعطاء الأولوية لعلاج مشكلات الفقر الريفي من خلال التنمية التي تساهم فيها نساء القرية .
- التوعية بقضايا المرأة الريفية لدى الجهات الأهلية والحكومية ، والمساهمة في المجهودات التي تقوم بها تلك الجهات .
- إجراء الدراسات الخاصة بقضايا المرأة الريفية سواء منها البحوث النظرية أو الميدانية .
- تقديم المشورة للجهات التي تطلبها في قضايا مشكلات المرأة الريفية .
- تنظيم الندوات والمؤتمرات في موضوعات وقضايا المرأة الريفية .

- شعبة معلومات وبحوث طفل القرية :-

- تكوين قاعدة معلومات عن طفل القرية على المستوى القومي والمحلي ، تتناول الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والتنفيذية
- القيام بالبحوث والاستشارات الطبية للهيئات والمؤسسات وكافة الجهات الأخرى المعنية ب طفل القرية .
- تنقيف وتدريب العاملين والمهتمين ب طفل القرية في مختلف القطاعات الخدمية والإنتاجية ، وتنظيم دورات لهذا الخصوص .
- التعاون مع الجهات البحثية والخدمات الأخرى في الداخل والخارج التي تهتم بموضوعات وقضايا طفل القرية والتاكيد على تبادل الخبرات .
- تنظيم وعقد الندوات والمؤتمرات التي تتناول القضايا والمشكلات الخاصة ب طفل القرية .

- شعبة الدراسات العربية :-

- إعداد وتطوير البحوث في مجال الدراسات العربية ، وتوجيهها لخدمة المصلحة القومية ، وإصدار نشرة دورية للتعریف بالجديد في الدراسات العربية .
- إنشاء وحدة المعلومات في الدراسات العربية تغطي مجالات اللغة والأدب والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية في المجتمع الإسرائيلي .



تابع : قرار ورئيس الجامعة
وقم (٨٥٣) بتاريخ ٥/١٦/٢٠٠٤

متابعة الكتابات الإسرائيلية المعاصرة عن العرب والمسلمين وتقديم عروض لها والقيام بمهام التحليل السياسي والديني لمُكتَّبِين هذه الكتابات ونقدِّها بما يبرز الصورة الصحيحة للعرب والمسلمين .

متابعة الصحافة الإسرائيلية وتقديم الدراسات التحليلية عن محتوياتها واتجاهاتها وقياس الرأي العام الإسرائيلي واتجاهاته من خلال ما تعرّضه الصحافة من موضوعات .

عقد المؤتمرات والندوات في مجال الدراسات العبرية .

تحقيق التعاون العلمي والثقافي مع المراكز البحثية المشابهة والمؤسسات والجامعات المصرية العربية والأجنبية .

تقديم الاستشارات العلمية في مجال الدراسات العبرية والإسرائيلية لمن يطلبها من الجهات والمؤسسات الحكومية .

١- شعبية بحوث المنشقية :

التهيئة للتطورات المتوقعة مستقبلاً على المستوى القومي والإقليمي بالإضافة إلى وضع تصورات للتعامل مع هذه التطورات .

استخدام أنظمنة لتحليل المعلومات واتجاهات الفكر بغرض توقع نتائج القرارات التنظيمية والإستراتيجية واحتلال حدوث هذه النتائج .

تقديم الخدمات الاستشارية للمؤسسات المختلفة في كافة المجالات المستقبلية من أجل زيادة الإنتاج .

التخطيط لتنمية الموارد البشرية من أجل بناء جيل يستوعب أحدث تقنيات العصر .

عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش حول قضايا ذات أولوية قومية علينا .

تعزيز وتشجيع الطاقات الفردية الأنثكارية وتنمية الأفكار الجديدة والخلافة .

التقييم المستمر لأنماط العرض والطلب على المنتج الجامعي بالنسبة للأسوق المستهدفة وحالة الاقتصاد القومي .